



قرار

بشأن تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. برسم سنة 2020

1/5



إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
بناء على الدستور ولا سيما المادة 116 منه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة
1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس
الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المادتين 56 و57 منه؛
وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المادتين
6 و7 منه؛

قرر ما يلي:

مادة فريدة

يحدد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
برسم سنة 2020 في يوم الخميس 06 صفر 1442 الموافق لـ (24 شتنبر 2020)، وفق
جدول الأعمال المرفق بهذا القرار.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 05 صفر 1442 الموافق لـ (23 شتنبر 2020).

الرئيس المنتدب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب
مصطفى فارس